

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٥٩ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٩ و ٤٤ و ٤٧، المعقودة في ١٢ أيار/مايو و ٣٠ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/68/SR.39 و 44 و 47).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/618)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/66/757)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

210714 210714 14-57095 (A)



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/68/782/Add.12).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.39

٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، أبلغ ممثل نيوزيلندا اللجنة أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/68/L.39).

٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار الذي عرضه ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الجلسة ٤٤.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ من المنطوق. وأعلن الرئيس أنه قد تطلب أيضا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

٨ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/68/L.39 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين،

فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعترون:

إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) واعتمد مشروع القرار [A/C.5/68/L.39](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية

١٣٧ صوتا مقابل ٤ أصوات (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا،

زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعتضون:

إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر A/C.5/68/SR.47).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ أ ل ف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ب اء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ أ ل ف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ب اء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ أ ل ف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ب اء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥

(١) A/68/618 و A/68/757.

(٢) A/68/782/Add.12.

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٧٩/٦٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٠,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١

ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧؛

٥ - تؤكد مرة أخرى أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨

والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ بء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٤٩ ٣٢٢ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٥٤ ٥٠٩ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٧٠٠ ٩٧١ ٣٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦ ٧٩٦ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١ ٥٥٣ ٧٧٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

(٣) A/68/618.

البالغ ١٣٠ ٤٠٧ ٢ دولارا، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٠ ٩٥٧ ١ دولارا والتي أُقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ٧٨٠ ٣٤٨ دولارا من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٠١ دولارا من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٠ ٧٦٨ ٤٥٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٧٧٦ ٤٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٣٩/٦٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على النحو المبين في القرار ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

١٩ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٠ ٣٥ ١٢ دولارا، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٥٠ ٧٨٥ ٩ دولارا والتي أُقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٢٠ ٩٤٣ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٦ ٠٠٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما يبلغ مجموعه ٩٠٠ ٣٠٠ ٧ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ كما ورد في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٣٠٠ ٧ دولارا، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

- ٢٢ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٥٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٩٠٠ ٠٣ ٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".